



مشروع قرار

DRAFT RESOLUTION

ش م/ل إ 72/ق-2 (م)
أيلول/سبتمبر 2025

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الثانية والسبعون
البند 5 (أ) من جدول الأعمال

الأطفال غير الحاصلين على أي جرعة من اللقاح: معالجة عدم الإنصاف في التغطية بالتمنيع الروتيني في إقليم شرق المتوسط

إن اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت الورقة التقنية بخصوص الأطفال غير الحاصلين على أي جرعة من اللقاح: التغلب على عدم
المساواة في التغطية بالتمنيع الروتيني في إقليم شرق المتوسط؛¹

وإذ تدرك أن الأطفال غير الحاصلين على أي جرعة من اللقاح لا يزالون يتركزون بشكل غير متناسب في الأماكن
المهمشة والمتضررة من النزاعات، التي تعاني من نقص الخدمات، وأنهم أكثر عرضة لخطر الإصابة بالأمراض التي
يمكن الوقاية منها باللقاحات، ومنها الحصبة والحصبة الألمانية وشلل الأطفال والدفتيريا؛

وإذ تلاحظ أن الوصول إلى الأطفال الذين لم يحصلوا على أي جرعة من اللقاح يمثل أولوية رئيسية في إطار خطة
التمنيع لعام 2030، وأن تعزيز نظم التمنيع الروتيني أمر ضروري لتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تستذكر القرار ش م/ل إ 44/ق-6 بشأن التخلص من الحصبة على الصعيد الإقليمي، وتقر بأن التخلص من
الحصبة الألمانية ممكن تقنياً وبرمجياً من خلال استراتيجيات متكاملة تستفيد من البنية الأساسية القائمة
للتخلص من الحصبة؛

وإذ تقرر كذلك بأنه على الرغم من إدخال 18 بلداً في الإقليم لقاحاً يكافح الحصبة الألمانية، فإن الحصبة الألمانية
ومتلازمة الحصبة الألمانية الخلقية لا تزالان متوطنتين في العديد من البلدان؛

وإذ تدرك الفرصة التي تتيحها توصية فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع الصادرة عام 2024
للسراع بالتخلص من الحصبة الألمانية، وهي توصية تشمل البلدان التي لم تحقق بعد تغطية عالية بلقاح يحقق
الوقاية من الحصبة؛

1. وتحثُ الدول الأعضاء على:

1.1 اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها وتمويلها على نحو مستدام لتحديد الأطفال غير
الحاصلين على أي جرعة من اللقاح والوصول إليهم وتلقيحهم، مع التركيز على الفئات السكانية الأكثر

¹ ش م/ل إ 72/ق-6.

تهميشاً، من خلال تعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية، والمشاركة المجتمعية، والنُهج الملائمة ثقافيًا، بما في ذلك التصدي لمسألة المساواة بين الجنسين، وتوظيف الابتكار والتكنولوجيا لضمان استمرار الربط بالخدمات الصحية التي لا تقتصر على التمتع؛

2.1 وتعزيز الترسُّد لضمان التحقيق في فاشيات الحصبة والحصبة الألمانية والتصدي لها بفعالية بدون تأخير في البلدان التي يتوطنها المرضان، وفي البلدان التي جرى التحقق من أنها تخلصت منهما في حالة عودتهما إليها.

3.1 إعادة تأكيد الالتزامات الوطنية بالتخلص من الحصبة، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الناشئة عن القرار ش م/ل إ44/ق-6، واعتماد هدف إقليمي للتخلص من الحصبة الألمانية ومتلازمة الحصبة الألمانية الخُلقيّة، وتنفيذ استراتيجيات التخلص منهما من أجل:

1.3.1 تحقيق القضاء على الحصبة الألمانية والحفاظ على عدم عودتها في البلدان ذات المعدلات المنخفضة للإصابة بالمرض بحلول عام 2030؛

2.3.1 ووقف فاشيات الحصبة الألمانية في البلدان ذات المعدلات المرتفعة للإصابة بالمرض بحلول عام 2030؛

3.3.1 وتحقيق التخلص من الحصبة الألمانية في البلدان ذات المعدلات المرتفعة للإصابة بالمرض بحلول عام 2035؛

1.4 وتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في خفض عدد الأطفال غير الحاصلين على أي جرعة من اللقاح إلى الفريق الاستشاري التقني الإقليمي المعني بالتمتع، وعن التقدم المحرز نحو التخلص من الحصبة والحصبة الألمانية إلى اللجنة الإقليمية للتحقق من القضاء على الحصبة والحصبة الألمانية؛

2. وتطلب من المدير الإقليمي:

1.2 مواصلة تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لتعزيز القدرات التقنية والإدارية لبرامجها الوطنية للتمتع؛

2.2 ودعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات لخفض عدد الأطفال الذين لم يحصلوا على أي جرعة من اللقاح عن طريق تعزيز تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية ونطاق توافرها؛

3.2 ومساعدة الدول الأعضاء على وضع الاستراتيجيات وتوثيق البيّنات من أجل الإشهاد على استئصال الأمراض المستهدفة التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، والتحقق من التخلص منها ومكافحتها، والتصديق على ذلك؛

4.2 وتكثيف جهود الدعوة وتعبئة الموارد وتعزيز الشراكات مع الوكالات العالمية والإقليمية لدعم برامج التمتع الوطنية والحفاظ على الإنجازات التي تحققت في الإقليم في مجال التمتع؛

5.2 وتقديم تقرير إلى اللجنة الإقليمية سنويًا بالتقدُّم المُحرَز في خفض عدد الأطفال غير الحاصلين على أي جرعة من اللقاح، وفي تحقيق استئصال الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات والتخلص منها، وذلك ضمن التقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ خطة التمتع لعام 2030 في إقليم شرق المتوسط.